

تفسير ابن كثير

هذا مما يأمر الله تعالى به وهو الوفاء بالعهود والمواثيق والمحافظة على الأيمان المؤكدة ولهذا قال : { ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها } ولا تعارض بين هذا وبين قوله : { ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم } الآية وبين قوله تعالى : { ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم } أي لا تتركوها بلا كفارة وبين قوله عليه السلام فيما ثبت عنه في الصحيحين أنه عليه السلام قال [إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللته - وفي رواية - وكفرت عن يميني] لا تعارض بين هذا كله ولا بين الآية المذكورة وهنا وهي قوله : { ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها } لأن هذه الأيمان المراد بها الداخلة في العهود والمواثيق لا الأيمان التي هي واردة على حث أو منع ولهذا قال مجاهد في قوله { ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها } يعني الحلف أي حلف الجاهلية ويؤيد ما رواه الإمام أحمد : حدثنا عبد الله بن محمد - هو ابن أبي شعبة - حدثنا ابن نمير وأبو أسامة عن زكريا هو ابن أبي زائدة - عن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن جبير بن مطعم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [لا حلف في الإسلام وأيما حلف كان في الجاهلية فإنه لا يزيده الإسلام إلا شدة] وكذا رواه مسلم عن ابن أبي شعبة به ومعناه أن الإسلام لا يحتاج معه إلى الحلف الذي كان أهل الجاهلية يفعلونه فإن في التمسك بالإسلام كفاية عما كانوا فيه . وأما ما ورد في الصحيحين عن عاصم الأحول عن أنس بن مالك أنه قال : حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار في دورنا فمعناه أنه آخى بينهم فكانوا يتوارثون به حتى نسخ الله ذلك والله أعلم وقال ابن جرير : حدثني محمد بن عمار الأسدي حدثنا عبد الله بن موسى أخبرنا أبو ليلى عن فريدة في قوله : { وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم } قال : نزلت فيبيعة النبي صلى الله عليه وسلم كان من أسلم بايع النبي صلى الله عليه وسلم على الإسلام فقال : { وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم } هذه البيعة التي بايعتم على الإسلام { ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها } لا يحملنكم قلة محمد وكثرة المشركين أن تنقضوا البيعة التي بايعتم على الإسلام .

وقال الإمام أحمد : حدثنا إسماعيل حدثنا صخر بن جويرية عن نافع قال : لما خلع الناس يزيد بن معاوية جمع ابن عمر بنيه وأهله ثم تشهد ثم قال : أما بعد فإننا قد بايعنا هذا الرجل علىبيعة الله ورسوله وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : [إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة فيقال : هذه غدره فلان وإن من أعظم الغدر - إلا أن يكون الإشراك بالله - أن يبايع رجل رجلا علىبيعة الله ورسوله ثم ينكث بيعته فلا يخلعن أحد منكم يدا ولا

يسرفن أحد منكم في هذا الأمر فيكون صيلم بيني وبينه [المرفوع منه في الصحيحين وقال الإمام أحمد : حدثنا يزيد حدثنا حجاج عن عبد الرحمن بن عباس عن أبيه عن حذيفة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : [من شرط لأخيه شرطاً لا يريد أن يفني له به فهو كالمدلي جاره إلى غير منفعة] .

وقوله : { إن الله يعلم ما تفعلون } تهديد ووعد لمن نقض الأيمان بعد توكيدها وقوله { ولا تكونوا كالتى نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثا } قال عبد الله بن كثير والسدي : هذه امرأة خرقاء كانت بمكة كلما غزلت شيئاً نقضته بعد إبرامه وقال مجاهد وقتادة وابن زيد : هذا مثل لمن نقض عهده بعد توكيده وهذا القول أرجح وأظهر سواء كان بمكة امرأة تنقض غزلها أم لا وقوله : { أنكاثا } يحتمل أن يكون اسم مصدر { نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثا } أي أنقاضاً ويحتمل أن يكون بدلاً عن خبر كان أي لا تكونوا أنكاثاً جمع نكث من ناكث ولهذا قال بعده : { تتخذون أيمانكم دخلاً بينكم } أي خديعة ومكراً { أن تكون أمة هي أربى من أمة } أي تحلفون للناس إذا كانوا أكثر منكم ليطمئنوا إليكم فإذا أمكنكم الغدر بهم غدرتم فنهى الله عن ذلك لينبه بالأدنى على الأعلى إذا كان قد نهى عن الغدر والحالة هذه فلأن ينهى عنه مع التمكن والقدرة بطريق الأولى .

وقد قدمنا - وفي الحمد - في سورة الأنفال قصة معاوية لما كان بينه وبين ملك الروم أمد فصار معاوية إليهم في آخر الأجل حتى إذا انقضى وهو قريب من بلادهم أغار عليهم وهم غارون لا يشعرون فقال له عمرو بن عبسة : اكبر يا معاوية وفاء لا غدر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول [من كان بينه وبين قوم أجل فلا يحلن عقده حتى ينقضي أمدها] فرجع معاوية إلى الجيش قال ابن عباس : { أن تكون أمة هي أربى من أمة } أي أكثر وقال مجاهد : كانوا يحالفون الحلفاء فيجدون أكثر منهم وأعز فينقضون حلف هؤلاء ويحالفون أولئك الذين هم أكثر وأعز فنهوا عن ذلك وقال الضحاك وقتادة وابن زيد نحوه وقوله : { إنما يبلوكم الله به } قال سعيد بن جبير : يعني بالكثرة رواه ابن أبي حاتم وقال ابن جرير : أي بأمره إياكم بالوفاء بالعهد { وليبينن لكم يوم القيامة ما كنتم فيه تختلفون } فيجازي كل عامل بعمله من خير وشر